

الوسيط في المذهب

\$ الوظيفة الثانية طلب القابض .

فإن كانت الأموال باطنة جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسكين وأيهما أولى فيه وجهان وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها إلى الإمام قولان ولا شك أن التسليم أولى للخروج عن الخلاف \$ أما القابض إن كان هو الساعي فعليه وظيفتان \$.

إحداهما أن يعلم في السنة شهرا يأخذ فيه زكاة الجميع تسهلا عليهم ثم لا يرد المواشي إلى البلد بل يردها إلى منهل قريب ويردها إلى مضيق ليكون أسهل للعد .

الثانية الدعاء للمالك قال اﷻ تعالى ! أتي رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم بصدقة آل أبي أوفى فقال عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى